

قرار وزاري

رقم ٢٧٥ / ٢٠٢٠

بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهوريتي السنغال وموريتانيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهوريتي
السنغال ، وموريتانيا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهوريتي السنغال ، وموريتانيا .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه